

١ - **تلاحظ بعين العطف** قرار مجلس الوصاية رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،
 ٢ - **وتطلب الى الامين العام** ان ينظر بالاتفاق مع الحكومة الإيطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولي للانشاء والتعمير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ،
 ٣ - **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الزائرة الى الاقليم الخاضعة للوصاية في افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التدابير العملية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في الصومال وذلك في حالة تنفيذ الخطة الخاصة بايفاد البعثة المشار اليها في الفقرة السابقة وان يقدم تقريراً بذلك الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ،
 ٤ - **وتعرب عن املها** في ان تواصل في هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقدم الانماء الاقتصادي في الاقليم الخاضع للوصاية .
 الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
 ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٦ (دورة ٩) - **شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة** .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية لمجلس الوصاية ،
 واذ تشير الى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها ،

وقد احاطت علماً بالنتائج التي وصل اليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين في تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ - **توافق** على سبيل التجربة على اقتراحات مجلس الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهي الاقتراحات التي تقضى بان لا يقدم المجلس تقريراً شاملاً عن اقليم معين خاضع للوصاية الا كل ثلاث سنوات وفي الوقت الذي يقوم فيه المجلس بدراسة تقرير البعثة الزائرة عن الاقليم نفسه ، وتقضى بان يقدم المجلس تقريراً موجزاً عن السنتين الاخرين لا يتضمن الا بيانا بالتطورات والتقدم اثناء السنة المستعرضة على ان يشمل تلك المواد العامة التي تمكن الجمعية العامة من تقدير معنى التطورات الهامة وتعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها والنتائج التي توصل اليها المجلس وتوصياته ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ .

بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومفادها ان مسألة تعيين الحدود مسألة ماحة للغاية نظرا الى اقتراب موعد بلوغ الاقليم الخاضع للوصاية الاستقلال والى استمرار الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الحدود المؤقتة الحالية ،

وقد احاطت علماً بالمعلومات (١) التي قدمتها حكومتها الحبشة وايطاليا بشأن تقدم المفاوضات المباشرة بينهما حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة ،

وقد احاطت علماً كذلك بالمعلومات (٢) التي قدمها مجلس الامم المتحدة الاستشاري لاقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية بشأن الحالة في منطقة الحدود ،

١ - **تلاحظ بقلق** انه لم يتم اى تقدم حتى الآن في المفاوضات المباشرة بين حكومتى الحبشة وايطاليا حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة ،

٢ - **وتحث** حكومتى الحبشة وايطاليا على ان تبذلا كل ما في وسعهما من جهود في سبيل الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود بالمفاوضات المباشرة ،

٢ - **وتوصي** بان توافق الحكومتان في حالة فشلت المفاوضات المباشرة في تحقيق اية نتائج في موعد لا يتجاوز تموز (يوليو) ١٩٥٥ ، على الاجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٥ (دورة ٩) - **تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ،

واذ تدرك ان بعثة زائرة من الامم المتحدة قد قامت حديثاً برحلة عبر الاقليم وانه يتعين عليها ان تقدم تقريراً وافياً الى مجلس الوصاية عن الوضع العام هناك ، مشيرة فيه الى مشاريع الانماء الاقتصادي التي اعدتها السلطة القائمة بالادارة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧/٢٧٧ .

(٢) المرجع الاخير .

وإذ ترى أن من أنجع الوسائل في مساعدة شعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ (ب) من الميثاق تهيئة الفرصة لهم لكي يكتسبوا خبرة في أعمال الحكومة والإدارة وذلك بالاشتراك في هيئات نيابية تكون لها سلطات كافية لممارسة مثل هذه الأعمال ،

١ - **تلاحظ بارتياح** ان مجلس الوصاية ادرج ، استجابة منه لطلب الجمعية العامة ، في تقريره عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ فرعا مستقلا (٢) يتناول مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٢ - **وتلاحظ** مع ذلك ان المجلس لم يورد في هذا التقرير اية نتائج أو توصيات عن التدابير التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٣ - **وتعرب عن املها** في ان يدرج المجلس النتائج التي يتوصل اليها وتوصياته التي يبديها بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة ،

٤ - **وتوصي** المجلس بان يصدر تعليماته الى بعثاته الزائرة لتوجه اهتماما خاصا في تقاريرها الى المجلس الى مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية مرحلة الحكم الذاتي أو الاستقلال في ضوء القرارين رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) والقرار الحاضر ،

٥ - **وتوصي** السلطات القائمة بالادارة بان تضاعف جهودها الى اقصى حد ممكن ، وذلك كوسيلة تسهل تحديد الموعد التقريبي الذي يصبح فيه سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية مهئين للحكم الذاتي أو الاستقلال ، للعمل على تأسيس هيئات نيابية حكومية وادارية في الأقاليم الخاضعة للوصاية مع زيادة اشارك السكان الاصليين في تلك الأقاليم فيها ، أو للنهوض على الاساس نفسه بالهيئات التي هي من هذا النوع والقائمة فعلا ، وبان تتأكد من ان طبيعة هذه الهيئات وسلطاتها تعكس الوضع الخاص الذي خوله الفصل الثاني عشر من الميثاق واتفاقات الوصاية للأقاليم الخاضعة للوصاية ، وبأن تعجل في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - **وتطلب الى** المجلس مع ذلك ان يرفع سنويا تقريرا شاملا عن اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وذلك نظرا الى الوقت المحدد لبلوغه الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٧ (دورة ٩) - **تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علما** بتقرير (١) مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

٢ - **وتوصي** بان يأخذ المجلس بعين الاعتبار في مداواته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة تقريره في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٨ (دورة ٩) - **بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الذي دعت فيه السلطة القائمة بالادارة في كل اقليم خاضع للوصاية ، باستثناء الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير سنوي معلومات بشأن التدابير التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وان تضمنه فيما تضمن ، الوقت التقديري اللازم لاتخاذ مثل هذه التدابير وبلوغ الأهداف النهائية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٧٥٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي كلفت فيه مجلس الوصاية بان يدرج في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة فرعا مستقلا يتناول تنفيذ القرارين رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) ، ويعين فيه المجلس التدابير المختلفة التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال كما يبين في كل حالة ما يصل اليه من نتائج وما يبديه من توصيات في ضوء هذين القرارين ،